

Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 14 | Issue 1

Article 4

1-6-2018

مدى سلطة ولي الأمر في الحبس الاحترازي دراسة فقهية The Extent of the Authority of the Custodian in Precautionary Detention A Comparative Jurisprudential Study

Ruqayya Saeed Al-Qarala

Hail University, Saudi Arabia, drrogayasaed@yahoo.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Al-Qarala, Ruqayya Saeed (2018) "مدى سلطة ولي الأمر في الحبس الاحترازي دراسة فقهية" The Extent of the Authority of the Custodian in Precautionary Detention A Comparative Jurisprudential Study," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 14: Iss. 1, Article 4.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss1/4>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

رقية القراءة

مدى سلطة ولي الأمر في الحبس الاحترازي دراسة فقهية.

*د. رقية سعيد القراءة

تاريخ قبول البحث: ٢٠١٧/٧/١٦

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/٥/٢

ملخص

يعد موضوع الحبس الاحترازي من الموضوعات المهمة التي تتعلق بحرية الإنسان وحقوقه الشخصية؛ لذا تطرقت إلى بيان سلطة ولي الأمر في الحبس الاحترازي، وكان من الأهمية بمكان بيان تعريف الحبس الاحترازي، وأدلة مشروعيته وأنواعه وتحديد من يملك سلطة إصدار الحبس الاحترازي، ومقداره، وبيان أنه لا يجوز للإمام التعسف في إصدار القرارات؛ لذا كان لابد أن تكون سلطة ولي الأمر منضبطة بضوابط شرعية واضحة منتبقة من النصوص الشرعية من القرآن، والسنّة، والقواعد الفقهية، فإذا توافرت هذه الضوابط بتلك السلطة، فإن هذا مما يحقق مقاصد الشريعة في حماية الحياة والحقوق الشرعية لدى الأفراد.

الكلمات المفتاحية: السلطة، ولي الأمر، الحبس، الاحتراز.

Abstract

The theme of precautionary custody is considered one of important topics related to human liberty and rights of person so touched to the statement of the authority of the guardian in precautionary custody. And it is imperative to explain definition of precautionary custody and evidence of its legitimacy and types as well as determine who has custody of the precautionary custody including the amount of authority and an explanation that it is not permissible for the imam of arbitrariness in make decisions. So it is necessary that the custodian's authority be diligently controlled and legitimized by clearly derived religious texts from the Quran and Sunnah and the rules of jurisprudence. If these controls are available in the custody this helps in achieving the purposes of the law to protect the freedoms and legal rights of individuals.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمدًا يليق بذاته وعظمته والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد جعلت الخلافة، لسياسة الدين بالدنيا، وتدير شؤون العباد، فكان لزاماً على ولي الأمر أن يقوم بواجبه في خلافة المسلمين، مراعياً أحكام الشريعة الإسلامية في إقامة كل ما يحقق مقاصد الشريعة والمصلحة العامة للمجتمع الإسلامي، وشرعت العقوبات، لحفظ حقوق الناس، ولردعهم عن ما يضر بالمجتمع، وقد أوجد الله تعالى عقوبات مقدرة شرعاً منصوص عليها، وعقوبات غير مقدرة شرعاً متروكة لاجتهداد ولي الأمر وسلطته بحسب ما تقضيه المصلحة العامة، ومن العقوبات غير المقدرة شرعاً الحبس الاحترازي، فالشريعة الإسلامية أباحت حبس المتهم احترازاً قبل أن ثبت إدانته لغاية انتهاء ولي الأمر من نسبة الجرم إليه، فيصدر بحقه مدة السجن وكل هذا بشرط التثبت والإسراع في التحقيق؛ حتى لا يكون هناك

* أستاذ مساعد، جامعة حائل - السعودية.

مدى سلطةولي الأمر في الحبس الاحترازي

اضطهاد لحرية الأفراد وتعدياً على حريةهم في التنقل والعمل، وقد أعطت الشريعة ولـي الأمر سلطة تحديد مدة الحبس الاحترازي، ولكن بعد أن وضعت عدداً من الضوابط الشرعية التي تحدد سلطة ولـي الأمر وتنظمها؛ حتى لا تتحدد عن الطريق الصواب وتجنب الحق.

مشكلة الدراسة:

تكمـن مشكلة الـدراسـة في كـيفـية التـوثـيق بين المـحـافظـة على حرـية الإـنسـان وكرـامـته من المـخـاطـر التي قد تـنـتج عن مـصـادـرة تلك الحقوق، عن طـرـيق سـلـطة ولـي الأمر (الـحـكـومـات) في الـقـيـام بالـحـبـس الاحتـراـزـي دون ضـوابـط شـرـعـية، التـوـسـع في استـخدـام السـلـطة في الـحـبـس الاحتـراـزـي، وـهـذا ما أـدـى إـلـى وجود الـاعـتـداء على حـريـات الأـفـرـاد الشـخـصـية؛ لـذـا كان من الأـهـمـيـة بـمـكـان بـيـان الضـوابـط الشـرـعـية لـسلـطة ولـي الأمر في الـحـبـس الاحتـراـزـي ليـتـسـنـى لـنـا مـرـاعـة تلك الحقوق مع ما يـتوـافـق وـمـقـاصـد الشـرـعـية.

أـسـئـلة الـدرـاسـة:

يـحاـول هـذـا الـبـحـث الإـجـابـة عن الأـسـئـلة الآـتـية:

- ١ ما مـفـهـوم الـحـبـس الاحتـراـزـي وـمـشـروـعيـتـه؟
- ٢ من يـمـلـك أمر إـصـارـهـ الحـبـس الاحتـراـزـي؟
- ٣ ما الضـوابـط الشـرـعـية لـسلـطة ولـي الأمر في الـحـبـس الاحتـراـزـي؟

أـهـدـاف الـبـحـث:

تـكـمـن أـهـدـاف الـبـحـث في ما يـأـتـي:

- ١ تـوضـيـح مـفـهـوم الـحـبـس الاحتـراـزـي وـمـشـروـعيـتـه.
- ٢ بـيـان أـنوـاع الـحـبـس الاحتـراـزـي.
- ٣ تحـدـيد من يـمـلـك سـلـطة إـصـارـهـ أمر الـحـبـس الاحتـراـزـي.
- ٤ الكـشـف عن الضـوابـط الشـرـعـية لـلـحـبـس الاحتـراـزـي.

أـهـمـيـة الـبـحـث:

تـبـرـز أـهـمـيـة هـذـا الـبـحـث من خـلـال النـقـاط الآـتـية:

- ١ الكـشـف عن حدود سـلـطة ولـي الأمر في الـحـبـس الاحتـراـزـي.
- ٢ مـحاـولـة جـادـة في المحـافظـة على حرـية الإـنسـان وكرـامـته، بعدـم حـبـسـه بـغـير حـقـ.
- ٣ المحـافظـة على المـجـتمـع من الأـخـطـار المـحـدـقـة بـهـ.

منـهجـيـة الـبـحـث:

سوف يـعتمد هـذـا الـبـحـث عـلـى المـنهـج الاستـقـرـائي فـي تـنـبـع المـعـلـومـات المـتـعـلـقة بالـحـبـس الاحتـراـزـي وـسـلـطة ولـي الأمر في ذلك، من خـلـال أـقـوـال الفـقـهـاء الـقـدـامـيـ والمـحـدـثـينـ، وـكـذـلـكـ المـنـهجـ المـقارـنـ بـيـن أـقـوـالـ الفـقـهـاءـ وـالتـرجـيـحـ كـلـماـ أـمـكـنـ، وـكـذـلـكـ تـعـتمـدـ

رقية القراءة

الباحثة على المنهج التحليلي حيث تقوم بتحليل ما تم جمعه من أدلة وآراء مختلفة.

الدراسات السابقة:

- حرضت الباحثة على النظر في بعض المؤلفات التي تخص موضوع البحث ومنها ما يأتي:
- حقوق المتهم وضماناته في أثناء فترة الاحتجاز (دراسة مقارنة)، بحث مقدم من الطالبة عائدة شعيب محمد شعيب لنيل درجة الماجستير في القانون، الجمهورية اليمنية، جامعة عدن، وعام ٢٠٠١م.
 - ضوابط الاحتجاز وأثاره في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة، هشام عبد القادر عقدة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٣م.

حدود البحث:

تناول هذا البحث موضوع الاحتجاز، وسلطةولي الأمر في تطبيقه، ابتداءً من تعريف وبيان الاحتجاز، ومشروعيته، وأنواعه، وبيان من يملك سلطة الاحتجاز، ومدته ولم يتناول هذا البحث كل ما يتعلق بالاحتجاز بشكل عام وإنما اقتصرت الباحثة على تناول الاحتجاز بشكل خاص، من خلال روح الشريعة ومقاصدها.

هيكل البحث:

وقد قسمت بحثي هذا إلى ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: تعريف الاحتجاز ومشروعيته.

المطلب الثاني: سلطةولي الأمر في الاحتجاز.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لسلطةولي الأمر في الاحتجاز.

المطلب الأول: تعريف الاحتجاز ومشروعيته:

ويحتوي هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: تعريف الاحتجاز لغة واصطلاحاً:

وقد جرت العادة أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، لذا كان لزاماً أن نبدأ بالتعريف؛ لبيان مفردات الموضوع، ففي هذا المطلب تعريف الاحتجاز وبيان مشروعيته.

أولاً: الاحتجاز لغة: "حبسه يحبسه حبسأ فهو محبوس وحبس واحتبس وحبسه أمسكه عن وجهه، والحبس ضد التخلية والحبسة بالضم الاسم من الاحتباس"^(١).

وحبسه حبسأ منعه وأمسكه وسجنه ويقال حبس نفسه على كذا والشيء بالشيء ستراه وأحاطه به فهو محبوس وحبس^(٢).

وجمع على حبوس، وحبسته بمعنى وفته فهو حبيس، ويستعمل الحبيس في كل شخص موقوف^(٣).

ثانياً: تعريف الاحتجاز اصطلاحاً: وقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الاحتجاز، سواءً كان عقوبة أو إجراء تحقيق، بأنه "تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواءً كان ذلك في بيت، أو في مسجد، أو غيرها"^(٤).

مدى سلطةولي الأمر في الحبس الاحترازي

والتعويق يكون بمنعه من ممارسة أعماله أو ما يؤدي إلى استمرار ضرره. والحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه وملازمته له^(٥).

"السجن والحبس معناهما واحد في دلالة نصوص الكتاب والسنة"^(٦)؛ لأن في كليهما معنى تقييد الحرية الشخصية. وعرف بأنه: "تعويق الشخص عن التصرف بنفسه بقصد الاحتياط؛ ضماناً لعدم الهرب أو لدفع خطورته عن المجتمع"^(٧). وقد عرفت الشريعة الإسلامية هذا النوع من الحبس، وبعد من الإجراءات الخطيرة التي تتخذها السلطة؛ نظراً لأنه يؤدي إلى سلب حرية المتهم في القيام بأعماله^(٨).

وتعريف الحبس بأنه: مقر مانع من السعي في البلاد^(٩)، ويقصد بالمقر أي حدود المكان الذي يحبس فيه الشخص. أما جمهور الفقهاء: فقد أطلقوا الحبس بمعنى الوضع في المحبس ولم يفرقوا بين الحبس والسجن، فيطلقون كل واحد منها بمعنى الآخر^(١٠)؛ لأن كل منهما يؤدي نفس الغرض.

وترى الباحثة أنه يمكن تعريف الحبس بأنه حجز الشخص في المكان الذي خصصه الإمام للحبس، حتى يستثنى أمره وتثبت إدانته، أو تبرئته من الجرم المنسب له، وقد اختارت الباحثة هذا التعريف لأسباب منها:

- ١- لما فيه من الوضوح والشمول والوعية.
- ٢- يعتبر هذا التعريف جاماً لصور الحبس ومانعاً من دخول غيرها عليها.

ثالثاً: تعريف الحبس الاحترازي لغة واصطلاحاً

الاحتراز لغة: "من حرز والحرز الموضع الحصين، يقال: هذا حرز حريز ويسمى التعويذ حرزًا من كذا، وتحرز منه أي توقاء"^(١١). **والتحفظ: الاحتراز.** يقال: تحفظ عنه أي احترز^(١٢)، واحترز من كذا أي تحفظ و(تحرز) متله و(أحرزت) الشيء إحرزاً ضممتنه^(١٣).

ويقصد بالحبس الاحترازي اصطلاحاً: "التحفظ للمصلحة العامة على من يتوقع حدوث ضرر بتركه، ولا يستلزم وجود تهمة"^(١٤).

ويمكن لنا أن نضيف للتعريف ضرورة وجود سلطة ملزمة يصدر عنها الأمر بالحبس الاحترازي، وكذلك لا بد من وجود مكان يليق بآدمية المتحفظ عليه من قبل السلطة الملزمة بالحبس، وبالتالي يكون التعريف قد اشتمل على أربعة عناصر هي:

- ١- المصلحة العامة حيث أن تصرف الإمام على الرعبه منوط بالمصلحة.
- ٢- التحفظ على الشخص الذي تحوم حوله الشبهة.
- ٣- لا بد من وجود سلطة ملزمة بإصدار أمر الحبس.
- ٤- ضرورة وجود المكان الذي يتم التحفظ على الشخص فيه.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الحبس الاحترازي

أولاً: الأدلة من القرآن: وقد جاءت الآيات التي تدل على الحبس ومنها:

"لم يرد الحبس في القرآن الكريم من بين العقوبات المقررة فيه، كما لم ترد فيه كلمة الحبس بصيغة المصدر، وإنما وردت بصيغة الفعل"^(١٥).

رقية القراءة

(١) قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ الْمَوْتِ حِينَ الْوَصِيَّةِ إِنَّمَا دَوَا عَدْلٌ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ عِبْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبُتُمْ فَإِنَّا بَيْتُمْ مُّصَبِّبِيَّ الْمَوْتِ تَحْسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقُولُنَّا بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبَطْتُمْ لَأَنْ شَتَرْتُمْ بِهِ ثُمَّا وَلُوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا تَكُنُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ الْأَثِينِ» [١٠٦: المائدة].

هذه الآية أصل في حبس من وجب عليه حق، فإن ترك من عليه الحق غاب واحتقى وبطل الحق وتوارى، فكان لا بد من التوثيق منه، والتوثيق لا يكون إلا بحبسه؛ ولأجل هذه الحكمة شرع السجن^(١)، ومن هنا فإن غياب السجن في حق من استحق ذلك يؤدي إلى غياب الحقوق.

"وتأتي كلمة تحبسونهما بمعنى يجعلونهما ينتظران إلى ما بعد الصلاة؛ ليؤديا شهادتهما، وفي هذه الآية تشريع بأنه على النبي ﷺ وال المسلمين أن يحجزوا الشاهدين؛ ليؤديا اليمين والشهادة بعد الصلاة^(٢).

ويستدل بالآية الكريمة على أنه إذا لم يحصل تهمة ولا ريب لم يكن هناك حاجة وضرورة إلى حبسهما، وتأكيد اليمين عليهما^(٣).

(٢) قال تعالى: «وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ ۖ فَإِنْ شَهَدُوْا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» [١٥: النساء].

"من التشريعات التي احتوتها الآية أنه إذا اقترفت النساء الفاحشة، وشهد أربعة من المسلمين على ذلك حين استشهادهم، فوجب حبسهن في البيوت إلى أن يمتن، أو يأمر الله في شأنهن أمراً ويجعل لهن سبيلاً وفكاكاً بصورة ما^(٤). وكان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا ثبت زناها بالبينة العادلة، فإنها تحبس في البيت فلا تتمكن من الخروج منه، وكان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور، فنسخت بالجلد أو الرجم^(٥).

وقد جاء إن هذه الآية نسخت إن الحبس نسخ في الزنا فقط بالجلد والرجم، وبقي مشروعأ في غير ذلك ...^(٦). وبؤخذ من هذه الآية أن الأنانية بالقول والفعل، والحبس قد شرعاها الله؛ تعزيراً لجنس المعصية، الذي يحصل به الضرر والكاف عن أذية الآخرين^(٧).

ومن هنا فإنه لابد من الحبس الاحترازي كنوع من أنواع التعزير؛ لردع كل من يسبب الضرر للناس.

(٣) قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَارِيْمِينَ» [٦: الحجرات].

"المتباذر أنه يجب الأخذ بشهادة المرأة أو المرأتين، أو المرأة والرجل، ويكون ذلك في مقام البينة التي ثبت بها الحق ويكون عدم الأخذ بها مما يضيع الحق، والله ورسوله لا يرضيان عن ذلك^(٨).

وهذا من الآداب التي على أولي الألباب التأدب بها، وهو الثابت من خبر الفاسق، فلا يأخذوه مجرداً، فإن في ذلك خطراً عظيماً، وووقاً في الإناث، وقد يكون ذلك الخبر سبيلاً في الظلم، بل الواجب عند خبر الفاسق التثبت والتبيين، فإن دلت الدلائل والقرائن على صدقه عمل به وصدق، وإن دلت على كذبه كذب ولم يعمل به^(٩).

وهذه الآية الكريمة أمرت بالثبت من خبر الفاسق، وأنه لا بد أن يتحرى لبيان صدق الخبر من كذبه، فإذا كان الخبر تهمة لآخر بجريمة فالآية تأمر بالتحري عن صدق الخبر والدقة في الثبات^(١٠).

ومن طرق الوصول للحقيقة حبس المتهم احترازاً بالتحفظ عليه لحين بيان الحقيقة.

والحبس الاحترازي معمول به منذ القلم للحاجة إليه، ومنه حبس النبي يوسف عليه السلام بعد ما رأوا الآيات؛ بإعداداً له عن الأنثار، واحترازاً من زيادة الخوض في قصته مع امرأة العزيز عند رؤيتها، وكانت المرأة قد قالت لزوجها: إن هذا العبد قد

مدى سلطة ولي الأمر في الحبس الاحترازي

فضحني فإذاً أن تأذن لي فأخرج وأعتذر وإنما أن تحبسه^(٢٦)، فكان الهدف من حبس نبينا يوسف حبسًا احترازياً للحفاظ عليه وحمايته لحين إعلان الحقيقة على الملا، فكان من الأفضل له بقاوه في الحبس. وذلك تأويل قوله تعالى: **﴿ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأُوا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ﴾**^{(٢٥): يوسف]}.

ثانياً: الأدلة من السنة:

١) ما ورد أن النبي ﷺ "حبس رجلاً في تهمة"^(٢٧)، والحبس على ضربين حبس عقوبة، وحبس استظهار فالعقوبة لا تكون إلا في واجب، وأيضاً ما كان في تهمة فإنما يستظره بذلك؛ ليستكشف به عما وراءه، وقد روی أنه حبس رجل في تهمة ساعة من نهار، ثم خلى سبيله^(٢٨).

والحبس الاحترازي طريق لاستظهار الحقيقة حول من تدور حولهم الشبهات في عصرنا الحاضر. ولم يكن في عهده ﷺ، وفي عهد أبي بكر سجن، إنما كان يحبس في المسجد أو الدليل، حتى اشتري عمر ﷺ داراً بمكة بأربعة آلاف درهم واتخذه محبسًا، وقيل بل لم يكن في زمن عمر ولا عثمان أيضاً إلى زمن علي بن أبي طالب وهو أول سجن في الإسلام^(٢٩).

واستمر ذلك حتى وقتنا الحاضر.

٢) عن أبي هريرة رض قال (بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد فجاعت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال ما عندك يا ثمامة؟ قال: عندي خير يا محمد إن نقتلني نقتل ذا دم وإن تعمّت على شاكل، وإن كنت تزيد المال فسل منه ما شئت، فترك حتى كان الغد، ثم قال له ما عندك يا ثمامة فقال ما قلت لك، فقال أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نجل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله يا محمد والله ما كان على الأرض أبغض إلى من وجهك، وقد أصبح وجهك إلى أحب الوجوه إلي، والله ما كان من دين ... الحديث)^(٣٠).

وتدل عبارة -ترك حتى الغد- على معنى الحبس الاحترازي الذي يتحقق فيه حفظ الحقوق وعدم ضياعها.

٣) ما أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جرير قال: أخبرني يحيى بن سعيد، عن عراك بن مالك قال: أقبل رجلان من بني غفار حتى نزل منزلًا بضجنان من مياه المدينة، وعندهما ناس من غطفان عندهم ظهر لهم فأصبح الغطفانيون قد أضلوا قرينتين من إيلهم فاتهموا الغفارين، فأقلوا بهما إلى النبي ﷺ وذكرا له أمرهم، فحبس أحد الغفارين وقال للآخر: اذهب فالتمس لك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ ولك وقتلك في سبيله قال: فقتل يوم اليمامة^(٣١).

وبعد هذا الحديث دليل دامغ على أن رسول الله ﷺ قد حبس للتهمة، ولما تبين براءة المتهم أفرج عنه، وهذا مما يسمى حبسًا احترازياً لحين ظهور الحقيقة.

ومن هنا يتبيّن لنا أن الحبس وقع زمن النبوة، وفي أيام الصحابة والتابعين، فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمسار دون إنكار، وفيه من المصالح ما لا يخفى من بيان ثبوت التهمة أو غيابها^(٣٢).

"ولم يتخذ رسول الله مكاناً خاصاً للحبس، وكان معنى الحبس في زمنه هو الملزمة بأن يعيّن مع المتهم من يلزمته أو ينهى عن مغادرة المدينة إلى غير ذلك من معاني الحبس المجازية، ولكن من الثابت أنه في عهود عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وعلى بن أبي طالب كان هناك مكاناً خاصاً للحبس"^(٣٣).

وبعد استقرار تلك الأدلة على مشروعية الحبس، ومنه الحبس الاحترازي، يتضح لنا قوة دلالة هذه الأدلة على ثبوت

رقيقة القراءة

الحبس للتهمة، الذي هو نوع من أنواع الحبس الاحترازي، ولا يخفى على أحد ذي لب أن سيدنا محمد ﷺ هو أرحم الناس بالأمة أعلاهم عدلاً، فكيف لا وهو صاحب التشريع المبلغ عن ربه.

الفرع الثالث: أنواع الحبس الاحترازي:

نظراً لأن الحبس الاحترازي يهدف إلى مراعاة المصلحة العامة، ولما يترتب على ترك المتهم طليقاً من حدوث أضرار على الأفراد، والمجتمع ككل، كان من الأهمية بمكان بيان أنواعه، وعندما يقسم الموضوع، ويبين أنواعه يسهل علينا التعرف عليه وشرحه بالتفصيل.

وينقسم الحبس الاحترازي إلى ما يأتي:

أولاً: حبس التهمة: والتهمة هي ما ينسب إلى شخص من فعل محرم بقرينة ما^(٣٤)، وقد جاء عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة^(٣٥)، ومن هنا يستدل على حبس الشخص المعروف بالفجور، وكذلك على وقوع الحبس الاحترازي بحق من نسبت إليه تهمة ما.

ثانياً: حبس المجرم؛ لدفع خطورته الإجرامية: "وهو السجن؛ لاتقاء شر السجين وليؤمن شره، مثل المجرم الخطر الذي لا ينزر بالحدود والتعزير"^(٣٦)، فهذا الشخص لابد من حبسه، حتى لا يتمادي في خطورته ويسبب الضرر للأفراد والمجتمع.

ثالثاً: حبس استظهار، "ومثال ذلك حبس من أشكل أمره في العسر واليسر، اختباراً حاله، فإذا ظهر حاله حكم بموجبه"^(٣٧)، وكذلك سجن المتهم المجهول الحال الذي لا يعرف ببر ولا فجور^(٣٨)، في حبسه مصلحة من بيان حاله، وهذا احترازٌ مما قد يقع منه.

رابعاً: حبس العائن: وذلك؛ لأن من عرف بالإصابة بالعين أي الحسد- فللامام أن يحبسه في منزله سياسة، أي يضعه تحت الإقامة الجبرية، ويعنده من مخالطة الناس، والاجتماع بهم، ومداخاتهم، وبخصوص له ما يكتفيه من بيت مال المسلمين إن كان فقيراً، لئلا يؤذى المسلمين بفعله^(٣٩).

فالحسد والعين مما يسبب ضرراً جسيماً؛ لذا كان لزاماً علىولي الأمر الحد من هذا الضرار، أو العمل على إيقافه من خلال الحبس الاحترازي.

وبينبغي علىولي الأمر الطلب من العائن الكف عن حسده وإيذائه الناس بعينه، فإذا أبى فله أن يحبسه في بيته حسماً احترازاً، ويقوم بتوفير ما يسد نفقته، دفعاً لضرره عن الناس^(٤٠).

خامساً: سجن من يخشى من قوله أو فعله على الناس كالبغاء، وكذلك "حبس المرأة الباغية، أي: الزانية والصبيان أبناء البغاء؛ للاحتراز، والتحفظ عليهم، ولمنع شرهم وفتتهم، ولما فيه من كسر قلوب البغاء، وإضعاف شوكتهم، وجاء أنه يحبس في السجن حتى يموت أو يكف عن هذا الأمر وتصفو نفسه بالتوية"^(٤١).

ومن الصور الجديدة للحبس الاحترازي في عصرنا الحاضر، وضع بعض الأفراد تحت الإقامة الجبرية، مثل الخبراء الذين يشغلون وظائف حساسة في الدولة كخبراء الأسلحة، والطاقة الذرية، والنوية، إذا خيف منهم القيام بتسريب معلومات من شأنها أن تضرب الأمان العام للدولة، فمن حقولي الأمر أن يأمر بوضعهم تحت الإقامة الجبرية، ويعندهم من مغادرة البلاد إلى أي دولة أخرى؛ حرصاً على الصالح العام للدولة، وخوفاً عليهم من التخطي في الخطأ^(٤٢).

ولا شك أن المجرم الخطر الذي يضر بالمجتمع ليس من الممكن تركه يبعث في الأرض فساداً لهذا، فإنه يحبس حتى يتوب ولدفع شره، ولهذا فإن حبس الاحتراز من المصالح التي دعا إليها الشارع الحكيم^(٤٣).

مدى سلطة ولي الأمر في الحبس الاحترازي

وترى الباحثة أنه وبعد بيان أنواع الحبس الاحترازي يأتي دور التوظيف الأمثل لسلطة ولي الأمر، حيث يحدد من خلال اجتهاده ورأيه أين يقع الأشخاص الذين يخشى الضرر منهم، تحت أي نوع من الأنواع، وأي طائلة من المسؤولية تقع عليهم، وهنا لابد أن يراعي ولي الأمر تناسب مدة الحبس الاحترازي مع ما يتوقع حدوثه من هولاء الأشخاص من ضرر.

المطلب الثاني: سلطة ولي الأمر في الحبس الاحترازي:

ويحتوي هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: المراد بالسلطة وولاية الأمر في الإسلام:

ونعني بسلطة ولي الأمر ما لولي الأمر من قررة على إصدار الأحكام الملزمة، سواء من حيث مجال الاختصاص، أو من حيث ما يحكم به^(٤٤).

"السلطة": هي السيطرة، والتمكّن، والتحكم، ومنه السلطان: وهو من له ولادة الحكم والسيطرة في الدولة^(٤٥). والمراد بولي الأمر من يتولى أمر الأمة كافة، ويقوم بتبيير جميع شؤونها، وبختار الأصلح لقيامها^(٤٦)، وقد منح الله هذه السلطة لولي الأمر، وجعله مسؤولاً عن تطبيق شرع الله على هذه الأرض.

ويطلق ولي الأمر على الإمام، وهو اسم قد نطق به القرآن الكريم بقوله **﴿وَأُولَئِكَ الَّذِينَ مِنْكُمْ﴾**^(٤٧): النساء]. ويصدق لقب (ولي الأمر) على من له حق الولاية العامة في تبيير شؤون الأمة، وسياساتها، وتصریف أمورها، ورعاية مصالحها حسب التنظيم الذي تقوم عليه هذه الدولة، وحسب الشكل الذي تتخذه الدولة في كل عصر^(٤٨). ولا شك أن الوظيفة الأساسية للسلطة في الدولة الإسلامية منحصرة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا؛ اللذين هما وسيلة لتحقيق إقامة أمر الله تعالى في الأرض، وتحقيق واجب الخلافة على الوجه المشروع، بالحكم بكتاب الله وسنة نبيه^(٤٩). ويطهر لنا أن لقب ولي الأمر لم يكن مقصوراً لدى الفقهاء على من يتولى أمر الأمة، ورؤاستها، فتارة يبردون به من هو بهذه الصفة، وتارة من هو دونه كالوالى، ونحوه من يتقى الأمور، وتارة يطلقونه على العلماء، وأهل الفتوى^(٥٠).

الفرع الثاني: سلطة ولي الأمر في تنفيذ العقوبات:

إن ولي الأمر في الدولة الإسلامية هو المسؤول الأول عن تطبيق الدين الإسلامي عقيده، وشريعة على أفراد الأمة، مقابل ذلك منحه الأمة السلطان؛ ليحكم بما أنزل الله تعالى، فيعمل على تطبيق الإسلام عملياً في الحياة داخل أرض الإسلام^(٥١). ويستمد ولي الأمر سلطته من تعدد الواجبات الملقاة على عاته تجاه الرعية كما في تبيير شؤون الأمة، وترتيب مصالحها، فله أن يتتخذ التدابير، ويسد التظلمات، ويصدر التنظيمات، ويقوم بواجهه، وهذه السلطة تعتمد في تنفيذها على ما له من حق الطاعة على رعيته، ولكن هذه السلطة رغم سعتها ليست مطلقة بلا حد ولا قيد، وإنما هي محددة ومقيدة بما لا معصية فيه، ولا مخالفة لشرع الله، ولا تعدياً لحدوده، فمتى قام ولي الأمر بممارسة سلطته داخل هذه الحدود وجب له على أمنه حق الطاعة، وإذا تجاوز هذه الحدود فلا طاعة له^(٥٢).

ومقياس طاعة ولي الأمر أو من ينوب عنه هو موافقة أعماله لشرع الله، فما كان موافقاً للنصوص قبل به وما كان مخالفًا للنصوص لابد من رفضه.

وتنقى السلطة في الدولة الإسلامية بالحكم بكتاب الله وسنة رسوله لا سواهما هي الوظيفة الأساسية للسلطة؛ دلالة القرآن الكريم، والسنة النبوية، وسيرة الخلفاء الراشدين على ذلك، وهذا ما فهمه فقهاء المسلمين الأوائل زمن عظمة الدولة الإسلامية، فقد عرفوا الخلافة على أنها مجموع سلطات ونطاق اختصاص السلطة الحاكمة، ولا بد أن تكون الغاية منها

رقية القراءة

رضا الله^(٥٢).

لذا كان لابد أن تكون العقوبات التعزيرية التي يصدرهاولي الأمر موافقة لما جاءت به النصوص، ومن ذلك ما يتعلق بالحبس الاحترازي.

إن من أبرز مظاهر سلطةولي الأمر هي سلطته في تقرير الأوامر، والتنظيمات، ووضع التدابير، لتصريف شؤون الأمة وتسيير دفة الحكم، وهي سلطة يمتلك فيها الحق والواجب، فهي حق لولي الأمر في أن يصدر من الأوامر، ويقرر من الأحكام، ويضع من التنظيمات ما يراه السبيل للنهوض بواجباته في إدارة شؤون الأمة ورعايتها مصالحها^(٥٣). ومن أوضح الأمثلة على ذلك سلطةولي الأمر في إصدار الحبس الاحترازي، فإن المقصود منه هو دفع المفاسد وجلب المصالح للمجتمع، فهو يقوم بعمق كل من تسول له نفسه التطاول على بنيان المجتمع الإسلامي.

والسلطة الحاكمة في الدولة الإسلامية، وعلى رأسها الخليفة، أو الإمام مسؤولة عن تصريحها، وإهمالها، وتصرفاتها سواء ما يتعلق بالأمور الخاصة والعلاقات الشخصية، أم ما يتصل بأمر الدين وتقييد الشرع، فكل راع مسؤول عن رعيته، وهي مسؤولة أيضاً عن من ولتهم مسؤوليات، خاصة إذا ما وقع منهم أي إهمال أو تقدير أو اعتداء في تنفيذ ما أوكل إليهم من مهام^(٥٤).

لذا كان من الواجب علىولي الأمر اختيار الإنسان الأفضل عند تقلیده الوظائف، ومنها وظيفة القضاء، ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

وقد أمرنا الله بطاعة القضاة وولاة الأمر، ولكن كانت هذه الطاعة مشروطة بعدم مخالفتهم لنصوص الشرع، وطاعة الله يجيئ هي امثال أوامره ونواهيه، وطاعة رسوله ﷺ هي فيما أمر به ونهى عنه، وأولي الأمر هم: الأئمة، والسلطانين، والقضاة، وكل من كانت له ولاية شرعية والمراد طاعتهم فيما ليس فيه معصية^(٥٥). وأحكام الحبس حتى تكون نافعة ورادعة لابد أن تكون مبنية على ميزان الشرع، بعيدة عن الظلم والتعدى على حقوق الناس.

ولا شك أن القبح في الظلم بقدر الحسن في العدل، والزهد في ولایة الظالم بقدر الرغبة في ولایة العادل، فينبغي للملك أن يختار لنفسه الرغبة في أيامه بتسليط العدل على ملکه والإحسان إلى رعيته، فإنه إن قدر على ملکة أجسادهم بسلطانه فليس يقدر على ملکة قلوبهم إلا بإحسانه^(٥٦).

"الحبس الاحترازي أو الحبس للتهمة في الشريعة الإسلامية ليس مطلقاً دون ضوابط، ولا يستعمله القاضي دون حرج، فيحبس من يشاء متى شاء بل هو خلاف الأصل، وهو استثناء إذ هو حبس على جريمة لم ثبتت بعد والاستثناء لا يتسع فيه، فلا يجوز حبس من عرف باستقامة حاله في تهمة، ولا تعد كل دعوى يدعى بها شخص تهمة تستدعي حبس المدعى عليه؛ ولذلك تجد الحبس للتهمة أمراً نادراً في عهده^(٥٧).

وقرار الحبس الاحترازي بحق شخص ما لابد أن يكون بعيداً عن الهوى، والمصلحة الشخصية، وأن تكون الغاية منه الصالح العام للمجتمع.

ولا بد من الإشارة إلى أن مؤاخذة العائن تقوم على أحد أمرين: إما اعترافه بنفسه بأنه يؤذى الآخرين بعينه، وبحسده لهم، وإنما اشتهر أمره بين الناس حتى يعرف أنه يسبب الأذى للناس بفعله هذا^(٥٨).

ومما تجر الإشارة إليه، أنه لابد لنا من أن ننطرق إلى بيان من يملك سلطة إصدار الحبس الاحترازي، وبيان المقدار، الذي إذا تجاوز الحد فيه يكون قراراً متعسفاً مجانباً للصواب.

أولاً: من يملك إصدار أمر الحبس الاحترازي: قد تباينت آراء الفقهاء في ذلك وانقسمت إلى رأيين، هما:

(١) الرأي الأول: وهو رأي الجمهور (الحنفية^{٥٩}، والمالكية^{٦٠}، والحنابلة^{٦١}) و قالوا: بأن الحق في الحبس هو للحاكم أو القاضي.

أ. إن عموم الولايات وخصوصها وما يستقيده المتولى بالولاية مرجعه إلى الألفاظ، والعرف، والأحوال وليس لذلك حد في الشرع فقد يندرج تحت القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما يندرج في ولاية الحرب في زمان ومكان مختلف والعكس كذلك.

(٢) الرأي الثاني: وهو رأي أصحاب الشافعي مثل: الماوردي^{٦٢}، وأبي عبد الله الزبيري، وابن تيمية^{٦٣}، و قالوا: بأن الحبس في التهم أو الحبس الاحترازي هو لولي الحرب دون القاضي، وحاجتهم في ذلك:

أ. إن ولية الحرب معتمدتها المنع من الفساد في الأرض، وقمع أهل الشر والعدوان، بخلاف ولية الحاكم؛ فإن مقصودها إيصال الخصومة إلى أربابها^{٦٤}.

ب. وجاء عند الماوردي أن الحبس هنا قد يكون للاستيراء، وهو ما تقتضيه السياسة الدينية التي يكلف بها الأمير أو ولية الحرب، أما القاضي فيتناط به تنفيذ الأحكام الشرعية، وليس من حقه أن يحبس أحداً إلا بحق ووجب. ج. إن موضع ولية الوالي المنع من الفساد في الأرض، وقمع أهل الشر والعدوان، وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام بخلاف ولية الحاكم فإن موضوعها إيصال الحقوق وإثباتها، فكل ولية أمر يفعل ما أوكل إليه^{٦٥}.

وتمثل الباحثة إلى ترجيح الرأي الأول، وهو رأي الجمهور لأسباب منها:

- حيث إن القاضي يملك الحق في سجن المتهم؛ لأن سجن المتهم من توسيع الخصومات وطريق لرد الحقوق لأصحابها، وأحياناً يلزم سجن المتهم احترازاً خوفاً من ضياع هذه الحقوق.

- كونه يتنااسب مع مقاصد الشريعة، ومع ما تقتضيه المصلحة العامة، والصالح للمجتمع الإسلامي.

- لقد كان الرسول ﷺ القاضي والولي وقد أصدر الحكم بالحبس في التهمة، ومن ثم عندما امتدت قاعدة الدولة الإسلامية أولى القضاء إلى من يستحقه، وأوكل إليه المهام المتعلقة به، ومن هذه المهام الحبس ومنه الحبس الاحترازي.

ثانياً: تعسفولي الأمر في الحبس الاحترازي منافٍ لمقاصد الشريعة:

تثبت في كثير من الأحوال حقوق وواجبات ولوي الأمر، فإذا قام بها باعتدال وإنصاف كان بذلك عادلاً، وإن استخدم هذه الحقوق استخداماً فيه تجاوز، فإن هذا ما يسمى تعسفاً في استخدام الحق، وهذا منافٍ للعدل ومجافي للصواب. ومن هنا فإنه لا يجوز تأخير حبس المتهم عن الحد اللازم بغير حق^{٦٦}.

وكذلك لا يجوز العلامة كافة التباطؤ في الكشف عن المتهم وتأخير مدة حبسه، حتى لا تكون مدة إقامته في الحبس ظلماً له؛ ولأن السجن من العقوبات البليغة، وقد قرنه الله تعالى مع العذاب الأليم ووعد يوسف الانطلاق منه إحساناً إليه، ويجب تعجيل الكشف، والاستبراء قدر الإمكان، وإلا وقع ولوي الأمر في الظلم الذي حرمه الله^{٦٧}.

وتقتضي مدة الحبس الاحترازي بزوال موجبه ومسوغاته، وبالاطمئنان إلى أنه لن يحدث ضرر من إطلاق المحبوس أو الأسير أو أي ذى منه نحو الصالح العام^{٦٨}، وأما تجاوز الحد في الحبس الاحترازي، والتحفظ علىبقاء بعض الأشخاص لفترة طويلة داخل الحبس دون مبرر، فإنه يعتبر اعتداءً صارخاً على حقوق الإنسان، وفيه من المخالفات لشرع مالا يخفى.

رقية القراءة

وهناك فارقاً بين حكمولي الأمر المستبد من لب الشرع، وحكم الحاكم الخارج عليه الذي يحكم هواه ومصالح الآخرين، والفارق هو حكم الهوى، وحكم الشرع والعقل، فإن كان الباعث على ما يسن من عقوبات هو الهوى فهو حكم غير شرعي، وإن كان الباعث عليه هو مصلحة حقيقة، من المصالح المعتبرة في الإسلام التي لا تختلف نصاً من نصوصه فهو حكم الشرع الذي يجب اتباعه، ولسنا نقصد من الهوى هو ولي الأمر وحده، بل يضم هو رجال الشورى والبطانة الفاسدة، الذين يرون ترجيح ما يكون فيه مصالحهم الشخصية^(٦٩).

وأما إذا أمر ولي الأمر بغير طاعة الله، فلا يطاع إلا فيما هو طاعة الله ورسوله وخدمة للأمة الإسلامية؛ لأن طاعة ولي الأمر فيما يخالف الشرع هي في أصلها معصية الله، ودمار لكل ما يحقق الصالح العام^(٧٠).
وطاعة ولي الأمر إذا تطابقت مع ميزان الشرع فيها من الفوائد ما لا يخفى، حيث يسود الأمان والاستقرار في المجتمع ويعطى كل ذي حق حقه، وتقدم فيه المصلحة العامة على المصلحة الفردية، ويعيش المجتمع على أساس واضح وهو العدالة.

ثالثاً: مدة الاحتجاز:

لم يرد في الشريعة الإسلامية نصاً صريحاً قطعياً بتحديد مدة للحبس الاحترازي؛ لأنه يعد من باب التعزير ولذلك فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين مما:
الرأي الأول: وهو أن للحبس الاحترازي مدة محددة، وتنقاوت في ذلك ما بين يوم واحد، أو يومين، أو ثلاثة أيام^(٧١)، وقد تصل إلى شهر^(٧٢).

الرأي الثاني: وفيه يكون مقدار الحبس غير محدد، ويعود مقدارها إلى اجتهاد الإمام والقاضي^(٧٣).
وتميل الباحثة إلى ترجيح الرأي الثاني، وهو أن مقدار الحبس الاحترازي متrox لاجتهاد الإمام والقاضي.
وهذا يتاسب وروح مقاصد الشريعة والمصلحة العامة، فالقاضي يستطيع أن يقرر المدة الكافية للتحقيق في تهمة ما، أو لردع هذا الشخص عما يضر بالمجتمع، فهو أعلم بأحوال المكان والزمان، والظروف المحيطة بالشخص وما يتربى على هذه المدة من نتائج.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لسلطة ولي الأمر في الاحتجاز:

أولاً: مراعاة المصلحة العامة:

انطلاقاً من القاعدة الشرعية (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)، نستنتج أن قرار ولي الأمر بالحبس الاحترازي لابد أن تكون الغاية منه الصالح العام، وليس المصلحة الشخصية.
ويجب أن يكون الوالي الذي يشرع العقوبة ويسنها ملاحظاً للفعل العام، ولا يجعل للميول النفسية موضعًا في تقديره، لأن هذا مما يوافق الحق، فلا يغضب إلا الله ولا يشرع العقوبة إلا الله، ولا يحبس احترازاً إلا الله وليدفع الفساد في الأرض^(٧٤).
ومما يجب على ولي الأمر تفقد الناس من الواقع فيما نهى الله عنه ورسوله من الفواحش ما ظهر منها، وما بطن بإزالة أسبابها والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر^(٧٥).

إذا قام ولي الأمر بما يرضي الله نال رضاه، وحقق رسالة الحاكم الصالح في هذه الأرض، وكسب ثقة أفراد الأمة التي يعيش فيها.

"وقد يدعى الذين ينحرفون عن أحكام القرآن من الولاة والحكام ومن حولهم، ومن يزن لهم ما يفعلون، أن ما يفعلونه هو المصلحة لا الهوى، وتجيء تلك الكلمة يبررون بها ما يرتكبون من مظالم يفرضونها على أنها عقوبة شرعية، لا يصلح الناس

مدى سلطةولي الأمر في الحبس الاحترازي

إلا ذاك، أو هذا في مصلحة الكافة^(٧٦).

ولكن الحقيقة التي لا تخفي على ذي لب، أن أوامر وقرارات الحبس الاحترازي يجب أن تكون منضبطة بميزان الشرع ومخالفة للأهواء الشخصية، محققة للنفع العام والمصلحة العامة بما يتوافق ومقاصد الشريعة.

ثانياً: أن لا يعارضولي الأمر نص شرعى:

انطلاقاً من القاعدة الشرعية (لا اجتهاد مع نص)، لابد أن يلتزمولي الأمر بما جاءت به النصوص، وليس له أن يخالفها، أما القضايا التي لم يرد بشأنها نص جاز له الاجتهاد فيها بما يتناسب والنصوص الشرعية، وبما يحقق المصلحة العامة، فلا يحيد عن الحق ولا يتبع الهوى، قال تعالى: **﴿يَا دَوْلُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَبَعِ الْهَوَى فَيُضَلِّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾** [٢٦: ص].

والآمراء يطاعون شرعاً إذا أمروا بما لا يخالف أمر الله ورسوله، والواجب لهم على الرعية السمع والطاعة في غير معصية، وطاعةولي الأمر تكون بوازع الإيمان، وهذه هي الطاعة النافعة لولاة الأمر، والنافعة للمجتمع الإسلامي^(٧٧). والمصلحة في الإسلام هي التي لا تختلف نصاً من نصوص الشرع، وتكون ملائمة لمقاصد الشرع وغاياته، وتتجه في شتى أركانها إلى المحافظة على مقاصد الشريعة وهي: النفس، والدين، والنسل، والمال، والعقل، ويلاحظ في هذه المصلحة تحقيق غايات الإسلام^(٧٨).

ويجب علىولي الأمر عندما يصدر قراراً بالحبس الاحترازي، أن يأتي هذا القرار بناءً على مصلحة المجتمع، لا لهوى النفس أو مصلحة خاصة تتعلق به.

" ويمثلولي الأمر دعامة من دعائم المجتمع الإسلامي، فإذا كان مراقباً لله في كل ما يأتي ويقرر، قائماً بما عليه خير قيام وكانت الثغرة التي من قبله مسودة آمنة، وأهم عوامل سلامه هذه الدعامة أن يكونولي الأمر عالماً بالأحكام الإسلامية وبمهام الحكم ومقاصد الولاية، متحمساً لتنفيذ الإسلام، وأن يستعمل الأصلح في أعماله"^(٧٩).

ومن هنا يشكل التزامولي الأمر بالنصوص، والأحكام الشرعية ضابطاً مهماً فيما يتعلق بسلطةولي الأمر في الحبس الاحترازي، لأنه بالتزامه هذا لا يظلم أحداً ولا يجانب الحق، ويحبس من يستحق الحبس فقط.

ثالثاً: تحقيق مبدأ الشورى:

الشورى مبدأ عام وأساس من أسس النظام السياسي، ولا بد من العمل به؛ لإيجاد مجتمع آمن مطمئن محققاً لمقاصد الشريعة، وقد عمل بهذا المبدأ الرسول ﷺ وصحابته.

وتكمن مهمة الشورى في تقليب أوجه الرأي واختيار إتجاه مناسب من الاتجاهات المعروضة، وهي خير وسيلة ل التربية للأمم وإعدادها للقيادة الرشيدة، وهي الدعامة الأولى التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام^(٨٠).

فليس لرئيس الدولة أن ينفرد في تقرير العقوبات التعزيرية، بل عليه أن يستشير أهل الشورى، والاختصاص في العقوبات التي يقررها، قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾** [٣٨]: الشورى[.]
وله أن يترك الأمر للقاضي، إذا كان القاضي مجتهداً عالماً بأصول الشريعة وحالها وحرامها، متشرباً لروحها، متغللاً في تعرف أسرارها، بحيث يضع لكل جريمة تعزيرية ما يكون عقاباً ملائماً لها، ومتناسباً مع الضرر الذي ينشأ عنها، سواء كان ضرراً شخصياً، أو كان ضرراً عاماً، وعمر الفاروق قد سار على هذا النهج^(٨١).

رقية القراءة

وكل ذلك، لا بد لولي الأمر عندما يختار أهل الشورى أن من توافرت فيهم الشروط التي تؤهلهم لصلاحية الشورى فيستشير أهل العلم والصلاح والرأي والخبرة^(٨٢).

ونظام الشورى يحول بين الحكام وبين الاستئثار بشؤون الجماعة، وقد جاء الإسلام بنظام الشورى وطبقه المسلمين قبل أن تعرفه الدول الغربية بأحد عشر قرناً على الأقل^(٨٣).

والحاكم المسلم مطالب بأن يكون تصرفه لمصلحة رعيته فلا يتبع الهوى والتشهي وإنما يتقيد بنصوص الشريعة وهدي السماء^(٨٤).

ويعد مبدأ الشورى ضابطاً مهماً في سلطة ولی الأمر في الحبس الاحترازي، حيث أن القرار الجماعي من أهل الشورى بحبس شخص، أو عدم استمرار حبسه، يكون أقرب للصواب بعيد عن الظلم فيه من المصالح ما لا يخفى في تحقيق النفع العام.

رابعاً: تحقيق التاسب:

انطلاقاً من القاعدة الشرعية (أن الجزاء من نفس العمل)، يتضح لنا أهمية التاسب في الحبس الاحترازي، وأهمية البعد عن الجور في اتخاذ قرار الحبس، ومدى تشكيل التاسب في ذلك، فهذه القاعدة أساس لعدم الظلم، فلو تخيل الظلماً أن ظلمه سيعود عليه بنفس الحال، والطريقة من الله، لما تدعى أحد على حرية مسلم بحبسه ظلماً، أو بحبسه مدى الحياة على تهمة لم يرد دليل إثبات عليها.

لذا لا بد أن تكون مدة الحبس الاحترازي متناسبة مع ما نسب للشخص، وأن تكون بشكل عام رادعة لا تمكن ذا الفساد من الاستمرار على غيره فلا يستسهلها، وألا تكون متتجاوزة حد الاعتدال، فلا يعاقب على الجرم الصغير بالعقاب الكبير^(٨٥). وحتى يتحقق التاسب لابد أن تتم التحقيقات على وجه السرعة، إذ قد يكون المتهم بريئاً في الواقع، فينبغي أن لا يبقى مدة زمنية طويلة في الحبس وهو لا يستحق ذلك.

وأرى أنه ليس من الحكمة أن يحبس المتهم في فعل لا يصل إلى درجة الخطورة التي تسبب الضرر للمجتمع. لذلك كان على ولی الأمر أن يراعي وهو يجرم تصرفات معينة، أو أقوال معينة من بعض الأشخاص مدى النفع الذي يمكن حيازته من وراء هذا الشيء، ومدى الضرر الذي يأتي به قرار الحبس الاحترازي، ومن هنا يظهر له تقليل أو زيادة مدة الحبس الاحترازي بما يتاسب مع ما نسب من تهمة.

خامساً: العدالة والتثبت:

انطلاقاً من قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمًا يَعْظِمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا» [٥٨: النساء].

يتضح لنا أن من واجبات ولی الأمر العدل بين الناس، وخاصة فيما يتعلق بالقضاء حتى يتمكن من إيصال الحقوق إلى أصحابها، وحتى لا يكون هناك أي اعتداء على الحريات الشخصية من خلال الحبس الاحترازي. فالعدل في الإسلام من صميم التطبيق لأحكام الشريعة وليس مبدأً مستقلاً عنها لأن مصدره الوحي الإلهي من قرآن وسنة واجتهاد^(٨٦).

وقد حققت الشريعة الإسلامية العدل عندما ساوت بين الناس في الثواب والعقاب، ولا يملك أحد أن يغير من ذلك شيئاً بالزيادة والنقصان، نظراً لأي سبب من الأسباب التي لا تخضع للموازين الشرعية^(٨٧).

ولا بد من طاعة رسول الله ﷺ عندما بين لنا الإثم المترتب على الجور والظلم والأثر المترتب على عدالة ولی الأمر

مدى سلطةولي الأمر في الحبس الاحترازي

عندما قال رسول الله ﷺ: "سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل ... " الحديث^(٨٨).
ومن المؤكد أن للعادلين من الولاة الدرجة الرفيعة والإجابة السريعة^(٨٩).

ولا شك أن عدم العدالة بإصدار الحكم من ولி الأمر فيما يتعلق بالحبس الاحترازي يعد اعتداءً صارخ على الحرية الشخصية، التي هي من أهم الحريات التي كفلتها الشريعة الإسلامية، خاصة إذا كان هذا الحبس مبنياً على مجرد ظنون أو استنتاجات ليس لها مجال من الصحة.

ولذلك فإنه لا يجوز أن يعاقب أحد بغير ذنبه، أو يعاقب أحد أكثر مما يستحق من مدة، وبما أن الحبس الاحترازي يقع على من لم تثبت عليه التهمة -وهو أمر متوهـم- فلا يجوز التوسيـع فيه بغير حق.

ومن العدالة مراعاة حقوق المتهم أثناء مدة الحبس الاحترازي، فلا بد من مراعاة المعاملة الإنسانية مع المتهم، وبما أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته فلا بد من مراعاة الحقوق الشخصية للمتهم، وهذه الحرية تشمل حقه في المكان المناسب حيث لا بد أن تتوافر الشروط الصحية في المكان الذي يوضع فيه المتهم في أثناء مدة الحبس الاحترازي، وكذلك لا بد من توفر الطعام المناسب الذي تتوافر فيه الشروط الصحية.

ويعامل المحبوس احترازاً معاملة أفضل من المحبوس بتغـير، أو من ثبتت عليه تهمـة، وقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة منع ما عبرت عنه بالتعذيب، وقد سار الإسلام على منهج واضح في حفظ كرامة السجين، وضمان حقوقـه^(٩٠).
والدولة ملزمة بتقديم الرعاية الطبية للسجناء، ومساواتـهم في هذه الخـدمة بغيرـهم من المواطنين الذين هـم خارج السجن، ولا بد من وجود الأطباء المتخصصـين^(٩١).

وبعد بيان هذه الضوابط يتضح لنا أهميتها في توجيه سلطة ولـي الأمر في الحبس الاحترازي نحو تحقيق مقاصـد الشـريعة وجلـب النـفع العام للمجـتمع حيث تـعمل هذه الأحكـام إذا كان مقـاسـها مـيزـانـ الشـرع على إيجـاد كل ما يـحقق واجـبـ الخـلافـةـ في الأرضـ.

الخاتمة:

وتضم النـتـائـجـ والتـوصـياتـ التـالـيةـ:

أولاً: النـتـائـجـ، وتـضـمـنـ ماـ يـأتـيـ:

- ١- يـعرفـ الحـبسـ الاحتـراـزيـ بـأنـهـ المـدةـ التـيـ يـقرـرـهاـ ولـيـ الـأـمـرـ بـحـقـ شـخـصـ نـسـبـ لـهـ جـرمـ، أوـ تـهـمـةـ ماـ، فـيـ مـكـانـ مـحـدـودـ يـحـولـ دـوـنـ قـيـامـ هـذـاـ الشـخـصـ بـمـارـسـةـ حـرـيـاتـهـ، وـتـسـتـمرـ لـغاـيـةـ ثـبـوتـ التـهـمـةـ، أـوـ زـوـالـهـ؛ مـعـلـلاـ ولـيـ الـأـمـرـ ذـلـكـ بـالـمـصلـحةـ الـعـامـةـ.
- ٢- الشـخـصـ الـذـيـ يـمـلـكـ سـلـطـةـ إـصـدـارـ الـحـبـسـ الـاحـتـراـزيـ هوـ الـوـالـيـ، أـوـ مـنـ يـنـوـبـ عـنـهـ مـثـلـ القـاضـيـ.
- ٣- لـاـ يـجـوزـ لـوـلـيـ الـأـمـرـ التـعـسـفـ فـيـ إـصـدـارـ الـقـرـاراتـ، وـاتـبـاعـ مـاـ يـمـيلـ إـلـيـهـ هـوـاهـ، أـوـ هـوـىـ مـنـ يـشـاـورـهـمـ فـيـ الـأـمـرـ.
- ٤- تـقـدـيرـ مـدـةـ الـحـبـسـ مـتـرـوـكـةـ لـاجـتـهـادـ الـإـلـمـامـ بـحـسـبـ تـقـيـرـهـ لـلـظـرـوفـ، وـضـرـورةـ الـمـوـقـفـ بـمـاـ يـجـلبـ الـمـصـلـحةـ وـيـوـافـقـهـ.
- ٥- يـحـقـقـ الـحـبـسـ الـاحـتـراـزيـ أـهـمـيـةـ بـالـغـةـ فـيـ إـزـالـةـ الـآـفـاتـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـعـكـرـ صـفـوـ وـأـمـانـهـ الـمـجـتمـعـ.
- ٦- لـاـ بـدـ مـنـ تـحـقـيقـ مـبـداـ الـعـدـالـةـ، مـنـ خـلـالـ التـثـبـتـ فـيـ الـأـدـلـةـ الـوـهـمـيـةـ وـالـوـشـايـاتـ الـتـيـ تـجـانـبـ الـحـقـ.
- ٧- لـاـ بـدـ مـنـ ضـبـطـ سـلـطـةـ ولـيـ الـأـمـرـ بـضـوـابـطـ تـؤـديـ إـلـىـ تـوـافـقـ هـذـهـ السـلـطـةـ فـيـ الـحـبـسـ الـاحـتـراـزيـ مـعـ مـقـاصـدـ الـشـريـعـةـ.

رقية القراءة

ثانياً: التوصيات، وتتضمن ما يأتي:

- يجب على ولی الأمر أن يحد من التوسيع في الحبس الاحتياطي؛ لما فيه من تقييد للحريات التي تنافي حقوق الإنسان.
- يتوجب على المحاكم الشرعية الإسراع في التحقيق، وعدم التباطؤ في إثبات التهمة بحق من حبس احتياطياً لأجل التهمة فقط.
- عدم الإساءة إلى المتهم خلال فترة حبسه، وتوفير كل ما من شأنه أن يحافظ على صحته وكرامته.

الهوامش:

- (١) محمد بن مكرم، ابن منظور، *لسان العرب*، بيروت، دار صادر، (ط١)، ج٦، ص٤٤.
- (٢) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعاة، مجمع اللغة العربية، ج١، ص١٥٢.
- (٣) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، *المصباح المنير*، بيروت، المكتبة العلمية، ج١، ص١١٨.
- (٤) إسماعيل محمد سلامة، *الحبس الاحتياطي*، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص١٦.
- (٥) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبي قيم الجوزية، *طرق الحكمية في السياسة الشرعية*، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، مكة المكرمة دار الفوائد، ١٤٢٨هـ، (ط١)، ج١، ص٢٧٠.
- (٦) ناصر بن محمد الجوفان، *التعويض عن السجن*، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٧م، (ط١)، ص٢٩.
- (٧) سلوى حسن محمد الأمين، *الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي* دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة، ٢٠٠٤م، ص٢٠.
- (٨) حمد سعيد محمد الرملاوي، *قضايا الحبس والاعتقال في الفقه الإسلامي*، الأزاريطة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م، ص٢٦.
- (٩) الجوفان، *التعويض عن السجن*، مرجع سابق، ص٢٨.
- (١٠) برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون، *تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الحكم*، المطبعة الشرقية مصر، ١٣٠١هـ، (ط١)، ج٢، ص٣١٥. محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرمي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهج*، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٨٤م، (الطبعة الأخيرة)، ج٨، ص١٧٢.
- (١١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، *مختر الصحاح*، بيروت، مكتبة لبنان، تحقيق: محمود خاطر، ١٩٩٥م، (الطبعة الجديدة)، ج١، ص١٦٧.
- (١٢) محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، دار الهداية. شمس الدين السرخسي، *المبسوط*، بيروت، دار المعرفة، (ط٢)، ج٢، ص١٢١.
- (١٣) الفيومي، *المصباح المنير*، مرجع سابق، ج١، ص١٢٩.
- (١٤) هشام عبد القادر عقدة، *ضوابط الحبس وآثاره في الشريعة*، دار الصفوة، ٣٠١٣م، (ط١)، ج١، ص٤٦٨.
- (١٥) سلامة، *الحبس الاحتياطي*، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص١٦.
- (١٦) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، *تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م، (ط٢)، ج٦، ص٣٥٢.
- (١٧) دروزة محمد عزت، *التفسير الحديث*، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٣هـ، (د.ط)، ج٩، ص٢٤٩-٢٤٥.
- (١٨) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، *تيسير الكريم في تفسير كلام المنان*، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا الويحق، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج١، ص٢٤٦.
- (١٩) عزت، *التفسير الحديث*، مرجع سابق، ج٨، ص٤٧.

مدى سلطةولي الأمر في الحبس الاحترازي

- (٢٠) إسماعيل بن عمر أبو الفداء ابن كثير القرشي، *تفسير القرآن العظيم، تفسير ابن كثير*، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩هـ، (ط١)، ج٢، ص٢٠٤.
- (٢١) شمس الدين السرخسي، *المبسوط*، بيروت، دار المعرفة، (ط٢)، ج٢، ص٨٨. ابن العربي، *أحكام القرآن*، ج١، ص٣٥٧.
- (٢٢) السعدي، *تيسير الكريم في تفسير كلام المنان*، مرجع سابق، ج١، ص٧٩٩.
- (٢٣) عزت، *التفسير الحديث*، مرجع سابق، ج٦، ص٥٤١.
- (٢٤) السعدي، *تيسير الكريم في تفسير كلام المنان*، مرجع سابق، ج١، ص٢٤٦.
- (٢٥) القرطبي، *تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن*، مرجع سابق، ج١٦، ص٣١١.
- (٢٦) عقدة، *ضوابط الحبس وأثاره في الشريعة*، مرجع سابق، ج١، ص٤٦٨.
- (٢٧) الترمذى، *سنن الترمذى*، كتاب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحبس في التهمة، حديث رقم ١٤١٧، أبو داود سليمان بن الأشعث بن عمرو الأزدي، *سنن أبي داود*، باب في الحبس في الدين وغيره، حديث رقم ٣٦٣٠. وانظر: محمد ناصر الدين الألبانى، *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*، إشراف زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م، (ط٢).
- (٢٨) حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي أبو سليمان، *معالم السنن* (شرح سنن أبي داود، حلب، المطبعة العميم، ١٩٣٢م، ط١)، ج٤، ص١٧٩.
- (٢٩) عبد الغنى السيوطي، *فخر الحسن الدهلوى*، شرح سنن ابن ماجة، ج١، ص١٧٥.
- (٣٠) محمد بن إسماعيل البخارى، *صحيح البخارى*، الحديث رقم ٤١١٤، باب وفد بنى حنيفة، القاهرة، دار ابن كثير، ١٩٩٣م، ج٤، ص١.
- (٣١) عبد الرزاق بن همام أبو بكر الصنعاني (ت ٤٠٣هـ)، *مصنف عبد الرزاق*، باب التهمة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، بيروت، المكتب الإسلامي، (ط٢)، حديث رقم ١٨٨٩٢، ج١٠، ص٢١٦.
- (٣٢) الرملawi، حمد سعيد محمد الرملawi، *قضايا الحبس والاعتقال في الفقه الإسلامي*، الأزاريط، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م، ص٢٣.
- (٣٣) سلامة، *الحبس الاحتياطي*، مرجع سابق، ص١٧.
- (٣٤) علي الصوا، *الجزء المؤقت وحكمه في الشريعة الإسلامية*، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد (١٣)، العدد ١، ص٤٧.
- (٣٥) الترمذى، *سنن الترمذى*، كتاب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحبس في التهمة، حديث رقم ١٤١٧، أبو داود سليمان بن الأشعث بن عمرو الأزدي، *سنن أبي داود*، باب في الحبس في الدين وغيره، حديث رقم ٣٦٣٠.
- (٣٦) سميرة سيد سليمان بيومى، *الحبس في الشريعة الإسلامية*، القاهرة، دار الطباعة المحمدية، ١٩٨٨م، (ط١)، ص٩٠.
- (٣٧) محمد علي سليم الهواري، *حكم الإسلام في الإجراءات المتخذة بحق المتهم*، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٨٨م، ص٧٩.
- (٣٨) بيومى، *الحبس في الشريعة الإسلامية*، مرجع سابق، ص٩١.
- (٣٩) الرملawi، *قضايا الحبس والاعتقال في الفقه الإسلامي*، مرجع سابق، ص٣٦.
- (٤٠) حسن أبو غدة، *أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام*، الكويت، مكتبة المنار، ١٩٨٧م، (ط١)، ص١٣٥.
- (٤١) الغزالى، *الوسط*، القاهرة، دار السلام، (ط١)، ج٦، ص٤٢١. ابن المفلح، *المبدع في شرح المقنع*، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، ج٩، ص١٦٣. البهوتى، *كشف القناع*، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ج٦، ص١٦٥.
- (٤٢) الرملawi، *قضايا الحبس والاعتقال في الفقه الإسلامي*، مرجع سابق، ص٣٧.
- (٤٣) أحمد بن تيمية، *مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية*، ١٣٩٨هـ، (ط١)، ج٣٤، ص٢٣٩.
- (٤٤) محمد بن عبدالله بن محمد المرزوقي، *سلطةولي الأمر في تقدير سلطة القاضي*، الرياض، مكتبة العبيكان، ٢٠٠٤م، (ط١).

رقيقة القراءة

.١٥ ص

- (٤٤) سعود بن عبد العالى البارودي العتبى، **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية**، الرياض، ١٤٢٧هـ (ط٢)، ج١، ص٤٩١.
- (٤٥) محمد بن عبدالله بن محمد المرزوقي، **سلطةولي الأمر في تقييد سلطة القاضي**، الرياض، مكتبة العبيكان، ٢٠٠٤م، (ط١)، ص٢١.
- (٤٦) المرزوقي، **سلطةولي الأمر في تقييد سلطة القاضي**، مرجع سابق، ص٢٤.
- (٤٧) عارف خليل أبو عيد، **نظام الحكم في الإسلام**، عمان، دار جليس الزمان، ٢٠١٣م، (ط١)، ص١٥٩.
- (٤٨) المرزوقي، **سلطةولي الأمر في تقييد سلطة القاضي**، مرجع سابق، ص٢٢.
- (٤٩) أبو عيد، **وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية**، مرجع سابق، ص١٥٠.
- (٥٠) المرزوقي، **سلطةولي الأمر في تقييد سلطة القاضي**، مرجع سابق، ص٣٤.
- (٥١) أبو عيد، **نظام الحكم في الإسلام**، مرجع سابق، ص١٥٩.
- (٥٢) المرزوقي، **سلطةولي الأمر في تقييد سلطة القاضي**، مرجع سابق، ص٣٧.
- (٥٣) أبو عيد، **نظام الحكم في الإسلام**، مرجع سابق، ص١٦١.
- (٥٤) المرزوقي، **سلطةولي الأمر في تقييد سلطة القاضي**، مرجع سابق، ص٣٥.
- (٥٥) علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٤هـ)، **درر السلوك في سياسة الملوك**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، الرياض، دار الوطن، ج١، ص١٢٤.
- (٥٦) عقدة، **ضوابط الحبس وأثاره في الشريعة**، مرجع سابق، ج١، ص٢٥٥.
- (٥٧) أبو غدة، **أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام**، مرجع سابق، ص١٥٣.
- (٥٨) السيد أحمد الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، لبنان - بيروت - لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٥م، ج٢، ص٤٢٠.
- (٥٩) سليمان بن خلف بن سعد الباقي، **المنتقى**، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٢٢هـ (ط١)، ج٧، ص١٦٦. وانظر ابن فرحون، **تصيرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الحكم**، مرجع سابق، ج٢، ص١١٨.
- (٦٠) محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقى ابن قيم الجوزية، **طرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ص١٠٥-١٠٦.
- (٦١) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، لبنان - بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٧٨م، ص٢١٩-٢٢٠.
- (٦٢) ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ج٣٥، ص٣٩٩.
- (٦٣) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٣٥، ص٣٩٧.
- (٦٤) علي بن خليل الطرابلسي، **معين الحكم فيما يتعدد بين الخصميين من الأحكام**، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده، ١٩٧٣م، (ط٣)، ص١٧٩.
- (٦٥) أبو غدة، **أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام**، مرجع سابق، ص١٠٣.
- (٦٦) عقدة، **ضوابط الحبس وأثاره في الشريعة**، مرجع سابق، ج١، ص٤٤٩.
- (٦٧) أبو غدة، **أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام**، مرجع سابق، ص١١٠.
- (٦٨) محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٨م، (د.ط)، ص٢١٩-٢٢٠.
- (٦٩) محمد بن علاء الدين علي بن محمد بن أبي العز الدمشقى، **شرح العقيدة الطحاوية**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد المحسن.
- (٧٠) المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. مج (١٤). ع (١). ١٤٣٩٥١٨٠م

مدى سلطةولي الأمر في الحبس الاحترازي

- (التركي، ١٩٩٧م، ط١)، ج٢، ص٥٤٣.
- (٧١) ابن فرحون، *تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الحكم*، مرجع سابق، ص١١٣.
- (٧٢) الماوردي، *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*، مرجع سابق، ص٢٢٠. وانظر: الطحطاوي، *حاشية الطحطاوي على الدر المختار*، مرجع سابق، ج٢، ص٤٢٠.
- (٧٣) أبو غدة، *أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام*، مرجع سابق، ص١٠٤.
- (٧٤) أبو زهرة، *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*، مرجع سابق، ص٢٢٧.
- (٧٥) عبد الرحمن بن حسن بن عبد الوهاب التميمي، *المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد*، دار الهداية للطباعة والنشر، ص١٩٩١م، ط١)، ج١، ص٢٠٨.
- (٧٦) أبو زهرة، *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*، مرجع سابق، ص٢٢١.
- (٧٧) حمد بن صالح بن محمد العثيمين، *شرح ثلاثة الأصول*، دار الثريا للنشر، ٢٠٠٤م، ط٤)، ج١، ص١٥٢-١٥١.
- (٧٨) أبو زهرة، *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*، مرجع سابق، ص٢٢١.
- (٧٩) عبدالله بن عبد الرحمن الجريوع، *أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة*، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ٢٠٠٣م، ط٢)، ج٢، ص٦٤٨.
- (٨٠) صالح بن غانم بن عبدالله بن سليمان بن علي السدلان، *وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر*، الرياض، دار بلنسية، ١٩٧٧م، ط١)، ج١، ص١٥١.
- (٨١) أبو زهرة، محمد، *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*، مرجع سابق، ص٢٢٨-٢٢٩.
- (٨٢) الجريوع، *أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية، ضد الأفكار الهدامة*، مرجع سابق، ج٢، ص٦٤٨.
- (٨٣) عبد القادر عودة، *الإسلام وأوضاعنا القانونية*، القاهرة، المختار للطباعة والنشر، ١٩٧٧م، ط٥)، ج١، ص١٢٣.
- (٨٤) صالح بن غانم بن عبدالله بن سليمان بن علي السدلان، *وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر*، الرياض، دار بلنسية، ١٩٧٧م، ط١)، ج١، ص٢٨.
- (٨٥) أبو زهرة، *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*، مرجع سابق، ص٢٢٦.
- (٨٦) صالح بن غانم بن عبدالله بن سليمان بن علي السدلان، *وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر*، الرياض، دار بلنسية، ١٩٧٧م، ط١)، ج١، ص١٦٠.
- (٨٧) منصور محمد منصور الحفناوي، *الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون*، مطبعة الامانة، ١٩٨٦م، ط١)، ج١، ص١٩٩.
- (٨٨) محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، تحقيق: محمد زهير بن ناصر ودار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، ط١)، باب من جلس في المسجد ينضر الصلاة وفضل المساجد، حديث رقم ٦٦٠، ج١، ص١٣٣.
- (٨٩) يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي، *جمال الدين، ابن المبرد الحنفي*، إشراف: نور الدين طالب، إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامية، سوريا، دار النادر، ٢٠١١م، ط١)، ج١، ص١٢٨.
- (٩٠) أبو غدة، *أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام*، مرجع سابق، ص١١٠.
- (٩١) عبدالله بن عبد العزيز بن عبدالله آل حواس، *مسؤولية السجين عن الإخلال بواجباته في النظام السعودي*، جامعة الأمير نايف، رسالة ماجستير، ٢٠١١م، ص٤٠-٤٢.